الجدول حرف (د)

الخاص برجال الشرطة غير المؤهلين

الدرجة	الماهية سنويا من	الماهية سنويا إلى	العلاوة السنوية
	جنيه	جنيه	جنيه
مساعد / ١ غير مؤهل	٢٧٦	٤٠٨	١٢
مساعد / ٢ «	٢١٦	٢٨٨	٩
رقيب أول «	٢٠٤	٢٤٠	٩
رقيب غير مؤهل	١٨٠	٢١٦	٩
عريف «	١٥٦	١٩٢	٦
نفر «	١٢٠	١٦٨	٦

الجدول حرف (ه)

الخاص بالرواتب الإضافية للمهنيين والفنيين من رجال الشرطة

الوظيفة	فئة الراتب الإضافى سنويا
	جنيه
سائق سيارة بدرجة مساعد أو رقيب أول أو رقيب	٤٨
سائق سيارة بدرجة عريف أو عسكرى	٣٦
مدرب رياضة أو معلم تدريب بدرجة مساعد أو رقيب أول أو رقيب	٤٨
مدرب رياضة أو معلم تدريب بدرجة عريف أو عسكرى	٣٦
وقاد بدرجة مساعد أو رقيب أول أو رقيب	٤٨
وقاد بدرجة عريف أو عسكرى	٣٦
سائق موتوسيكل بدرجة مساعد أو رقيب أول أو رقيب ...	١٨
سائق موتوسيكل بدرجة عريف أو عسكرى	١٢
موسيقى بدرجة مساعد أو رقيب أول أو رقيب	١٨
موسيقى بدرجة عريف أو عسكرى	١٢
بحار بدرجة مساعد أو رقيب أول أو رقيب	١٨
بحار بدرجة عريف أو عسكرى	١٢
ممرض بدرجة مساعد أو رقيب أول أو رقيب	١٨
ممرض بدرجة عريف أو عسكرى	١٢
صانع عسكرى درجة ممتازة	٣٦
صانع عسكرى درجة أولى	٢٤
صانع عسكرى درجة ثانية	١٢

الجدول حرف (و)

الخاص برجال الخفر

الدرجة	الماهية سنويا من	الماهية سنويا إلى	العلاوة السنوية
	جنيه	جنيه	جنيه
شيخ خفر	١٠٨	١٤٤	٦
وكيل شيخ خفر	٨٤	١٠٨	٦
خفير	٦٠	٨٤	٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل النص الآتى :

"مادة ٦ — يستمر الاتحاد العام للعمال والنقابات العامة القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون فى ممارسة أعمالها إلى أن توفق نظمها مع الأحكام

الواردة فيه وعلى أن يتم ذلك فى ميعاد غايته ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ وإلا اعتبرت منحلة .

ويوجه أموال النقابات العامة المنحلة إلى الاتحاد العام للعمال للتصرف فيها طبقا لأحكام المادة ١٨١ من القانون المرافق " .

مادة ٢ — تلغى المادة ٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٣ — يستبدل بأحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه الأحكام الآتية :

الباب الرابع

فى نقابات العمال

" مادة ١٦٠ — للعمال والعمال المتدرجين المشتغلين بمهن أو صناعات متماثلة أو مرتبطة بعضها ببعض أو تشترك فى إنتاج واحد أن يكونوا فيما بينهم نقابة عامة تعمل على رفع كفايتهم الانتاجية وعلى تمكينهم من الإسهام فى التطوير الصناعى وتصون حقوقهم ومصالحهم كما تعمل على رفع مستواهم المادى والثقافى والاجتماعى .

وتحدد مجموعات المهن والصناعات المشار إليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير العمل .

وتسرى أحكام هذه المادة على خدم المنازل ومن فى حكمهم " .

" مادة ١٦١ — يكون للنقابات العامة المشكلة طبقا لأحكام هذا الباب الشخصية الاعتبارية ولها حق إنشاء صناديق ادخار وتكوين جمعيات تعاونية ونواد للرياضة والثقافة وإبرام اتفاقات للتأمين الاجتماعى وعقود عمل مشتركة طبقا لأحكام الفصل الثالث من الباب الثانى من هذا القانون ، وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية وينظم كل ما يتعلق بذلك النظم الأساسى للنقابة العامة .

ويكون للجان النقابية المنصوص عليها فى المادة ١٦٩ الشخصية الاعتبارية فى حدود الاختصاصات التى توكل إليها بموجب لائحة النظام الأساسى للنقابة العامة وعلى الأخص ما يلى :

(أ) الصرف من الاعتمادات المخصصة لها مع الالتزام بأوجه الصرف المقررة وفى حدود القانون والنظام الأساسى .

(ب) العمل على تسوية المنازعات الفردية الخاصة بعمال المنشأة وبحث منازعاتهم الجماعية دون عقد أى اتفاق جماعى إلا بعد موافقة النقابة العامة .

(ج) تنفيذ برامج الخدمات المختلفة التى تقررها النقابة العامة فى نطاق اختصاص اللجنة " .

" مادة ١٦٢ — لا يجوز تكوين أكثر من نقابة عامة واحدة لعمال المهن والصناعات التى تضمها مجموعة واحدة من المجموعات المحددة طبقا للمادة ١٦٠ من القانون .

كما لا يجوز تكوين أكثر من لجنة نقابية واحدة فى المنشأة الواحدة أو أكثر من لجنة نقابية مهنية من اللجان المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من البند "م" من المادة ١٦٩ فى المدينة الواحدة أو أكثر من لجنة نقابية مهنية لعمال الزراعة ومن فى حكمهم المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من البند "م" من المادة ١٦٩ فى القرية الواحدة " .

" مادة ١٦٣ — لا يجوز للعامل أن ينضم إلى نقابة عامة إلا إذا بلغ من العمر خمس عشرة سنة ولا أن ينضم إلى أكثر من نقابة عامة واحدة " .

" مادة ١٦٤ — تسير النقابة العامة فى أعمالها طبقا لنظامها الاساسى الذى يجب أن يشتمل على الأخص على ما يأتى :

(١) اسم النقابة العامة ومقرها ومن يمثلها قانونا .

(٢) الأغراض التى أنشئت من أجلها .

(٣) شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم .

(٤) الشروط اللازمة للحصول على المزايا المقررة للأعضاء إن وجدت والحالات التى يجوز فيها حرمانهم منها كلها أو بعضها .

(٥) قيمة الاشتراكات التى يجوز تحصيلها من الأعضاء وحالات الإعفاء وشروطه .

(٦) مصادر أموال النقابة العامة وكيفية استثمارها والتصرف فيها .

(٧) اختصاص الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير أعمالها .

(٨) طريقة تشكيل مجالس إدارة كل من النقابة العامة واللجان النقابية وشروط العضوية فيها ومدتها واختصاص كل منها والقواعد الخاصة بسير أعمالها وكيفية انتخاب أعضائها مع مراعاة التزام جميع المشتركين فى النقابة الإدلاء بأصواتهم فى هذه الانتخابات .

(٩) طريقة رعاية مصالح أعضاء النقابة فى الجهات التى لا يوجد بها لجان نقابية .

(١٠) طريقة الاحتفاظ بمحاضر الجمعيات العمومية للجان النقابية وصورها وكشوف أسماء اللجان النقابية المشتركة فى تكوين النقابة العامة ومقرها وعدد المنضمين الى كل منها .

(١١) الإجراءات التى تتبع للتصديق على الميزانية والحساب الختامى وبيان بدء ونهاية السنة المالية للنقابة العامة .

(١٢) النص على إيداع أموال النقابة العامة فى أحد المصارف مع تحديد قيمة السلفة المستديمة التى لا يجوز تجاوزها .

(١٣) الإجراءات الواجب اتخاذها لتعديل نظام النقابة العامة الأساسى أو حلها .

ويصدر وزير العمل قرارا بلائحة نموذجية بالنظام الأساسى للنقابة العامة تسترشد بها النقابات فى إعداد لوائحها " .

" مادة ١٦٥ — لا يجوز أن تزيد المصاريف الادارية للنقابة العامة ولجانها النقابية عن ٣٠ ٪ من الإيراد السنوى للنقابة العامة .

ويكون توزيع ما يتبقى من الإيراد بعد خصم المصاريف الإدارية المشار إليها فى الفقرة السابقة على الوجه الآتى :

٣٠ ٪ من الإيراد على اللجان النقابية بنسبة ما جمع من كل منها للانفاق منها بمعرفتها على شئون العمال الصحية والاجتماعية والثقافية والمهنية .

١٠ ٪ من الإيراد قيمة اشتراك النقابة العامة فى الاتحاد العام للعمال .

٢٥ ٪ من الإيراد تخصص للخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية والمهنية المشتركة التى ينتفع بها معظم أعضاء النقابة العامة .

٥ ٪ من الإيراد يحتفظ بها احتياطيا للنقابة العامة .

ويجوز عند الاقتضاء لأى نقابة عامة وبناء على طلبها تعديل هذه النسب بترخيص من وزير العمل " .

"مادة ١٦٦ — على مجلس الإدارة الذى تنتخبه الجمعية العمومية التأسيسية أن يودع الجهة الإدارية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه :

(١) ثلاث نسخ من النظام الأساسى للنقابة العامة موقعا عليها من أعضاء مجلس الادارة ويجب أن تكون التوقيعات على إحدى النسخ مصدقا عليها رسميا من الجهة المختصة .

(٢) ثلاث نسخ من محضر كل من الجمعيات العمومية التى انتخب فيها مجلس إدارة كل من النقابة العامة ولجانها النقابية .

(٣) ثلاث كشوف بأسماء أعضاء مجلس الادارة لكل من النقابة العامة ولجانها النقابية وصفة كل منهم وسنه ومهنته ومحل إقامته .

(٤) بيانا من ثلاث صور بعدد أعضاء النقابة العامة موزعين على اللجان النقابية التابعة لها .

وتحرر الجهة الادارية المختصة محضرا بإيداع الأوراق السابقة وتعطى عنها إيصالا لمقدمها وترسل صورة منه الى الاتحاد العام للعمال .

ولا يجوز للنقابة العامة أن تباشر أعمالها إلا بعد إيداع الأوراق المذكورة فى هذه المادة كما يجب أن يودع بالطريقة ذاتها كل تعديل يطرأ على نظامها الأساسى " .

"مادة ١٦٧ — للجهة الادارية المختصة أن تبلغ كلا من الاتحاد العام للعمال ومجلس الادارة اعتراضها على إجراءات تكوين النقابة العامة أو إحدى لجانها النقابية المخالفة لأحكام هذا الباب خلال ٣٠ يوما من تاريخ محضر الإيداع فإذا لم تقم النقابة العامة أو اللجنة النقابية بتصحيح الإجراءات المعترض عليها خلال الثلاثين يوما التالية للاعتراض جاز لوزير العمل رفع الأمر للمحكمة الجزئية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر النقابة العامة أو اللجنة النقابية حسب الأحوال بطلب بطلان تكوينها وتفصل فيه بحكم نهائى " .

" مادة ١٦٨ — على مجلس إدارة النقابة العامة أن ينشر فى إحدى الصحف اليومية :

(١) ملخصا من محضر الإيداع المذكور فى المادة ١٦٦

(٢) ملخصا لأى تعديل فى نظامها الأساسى .

(٣) ملخصا للحكم الذى يصدر تطبيقا للمادة ١٦٧

ويكون النشر خلال سبعة أيام من تاريخ الإيداع أو الحكم " .

"مادة ١٦٩ — يتم تشكيل النقابة العامة على الترتيب الآتى :

(١) تشكل لجنة نقابية لعمال المنشأة الواحدة بشرط أن يبلغ طالبو الاشتراك منهم ٥٠ عاملا على الأقل .

ويجوز للعمال الذين يشتغلون بالمهن أو الصناعات المتماثلة أو المرتبطة بعضها ببعض أو التى تشترك فى إنتاج واحد فى غير المنشآت التى يجوز إنشاء لجان نقابية بها أن يكونوا فيما بينهم لجنة نقابية مهنية إذا بلغ عدد طالبى الاشتراك منهم خمسين عاملا على الأقل .

ويجوز بالنسبة إلى عمال الزراعة ومن فى حكمهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العمل تشكيل لجان نقابية مهنية فى القرى بشرط أن يبلغ طالبو الاشتراك فى القرية الواحدة ٣٠ عاملا على الأقل .

كما يجوز أن تشكل اللجنة النقابية المهنية المشار اليها فى الفقرة السابقة لعمال أكثر من قرية فى حدود اختصاص مجلس قروى واحد بشرط أن يبلغ طالبو الاشتراك ٥٠ عاملا على الأقل .

(ب) تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة من ممثلين عن أعضاء اللجان النقابية المشار إليهم فى البند (أ) على النحو الذى يبين بقرار من وزير العمل .

ويجوز للنقابة العامة فى الحالات التى تراها ضرورية أن تكون نقابات فرعية فى المحافظات التى بها عشر لجان نقابية على الأقل تابعة لها وتحدد لائحة النظام الأساسى شروط وقواعد وصلاحيات النقابات الفرعية وطريقة ادارتها " .

" مادة ١٧٠ — يكون لكل نقابة عامة مجلس ادارة تنتخبه جمعيتها العمومية ويتشكل من أعضاء لا يقل عددهم عن أحد عشر ولا يزيد على واحد وعشرين .

ويكون لكل لجنة نقابية مجلس ادارة تنتخبه جمعيتها العمومية ويتشكل من أعضاء لايقل عددهم عن سبعة ولايزيد على أحد عشر .

ويجرى انتخاب أعضاء مجالس الادارة المشار اليها فى الفقرتين السابقتين بطريق الاقتراع السرى ولمدة سنتين .

ولايجوز احتفاظ أى عامل بعضوية مجلس ادارة أكثر من تشكيلين نقابيين فى وقت واحد " .

" مادة ١٧١ — تحدد شروط العضوية فى مجلس ادارة النقابة العامة أو اللجنة النقابية أو النقابة الفرعية بقرار من وزير العمل " .

" مادة ١٧٢ — يجب على صاحب العمل بناء على طلب كتابى من اللجنة النقابية أوالنقابة العامة أن يستقطع من أجر العامل قيمة اشتراكه فى النقابة العامة التى ينتمى إليها وأن يرسل إلى النقابة العامة خلال النصف الأول من كل شهر قيمة الاشتراكات المقتطعة .

وعليه كذلك أن يرسل إلى النقابة العامة عند استقطاع الاشتراكات فى أول مرة ثم فى يناير من كل عام كشفا مبينا به أسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم وان يوافيها بأى تعديلات تطرأ على هذا البيان شهريا " .

" مادة ١٧٣ — لا يجوز رفض طالب الانضمام إلى النقابة العامة إلا بقرار من مجلس ادارتها بأغلبية ثلثى الأعضاء .

ولمن رفض طلبه أن يطعن فى ذلك أمام المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها مكان عمله خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار وإلا سقط حقه، ويكون حكم المحكمة نهائيا " .

" مادة ١٧٤ — لايجوز فصل أحد العمال من النقابة العامة إلا بقرار من مجلس إدارتها بناء على توصية من اللجنة النقابية .

ويصدر القرار بعد محاكمة العامل أمام مجلس الادارة وبأغلبية ثلثى الأعضاء وذلك بعد إخطاره فى محل إقامته بما نسب اليه بكتاب مسجل قبل موعد المحاكمة بأسبوع على الأقل ، فإذا تغيب بدون عذر مقبول أو لم يبد دفاعا جاز إصدار القرار .

ويخطر العامل بقرار الفصل خلال أسبوع من تاريخ صدوره والعامل الطعن فى قرار الفصل وفقا لأحكام المادة السابقة .

ولا يجوز فصل عضو مجلس إدارة النقابة العامة أو اللجنة النقابية أو إسقاط عضويته من المجلس إلا بناء على قرار من الجمعية العمومية للنقابة العامة أو اللجنة النقابية حسب الأحوال " .

" مادة ١٧٥ — لايجوز للنقابة العامة :

(١) توظيف أموالها فى أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو اقتناء أوراق مالية إلا بموافقة وزير العمل .

(٢) الدخول فى مضاربات مالية أوتجارية

(٣) قبول الهبات والوصايا إلا بموافقة وزير العمل

(٤) إنشاء أوشراء المبانى اللازمة لمباشرة أوجه نشاطها إلا بناء على قرار من الجمعية العمومية .

(٥) النزول عن أى جزء من أموالها سواء أكان عينا أم نقدا على سبيل الهبة أوأى تصرف آخر مماثل إلا فيما يتعلق بالأغراض القومية وبشرط موافقة وزير العمل " .

" مادة ١٧٦ — يجب على النقابة العامة أن تمسك وفقا للشروط والأوضاع التى يبينها قرار من وزير العمل السجلات والدفاتر التى يتطلبها حسن سير العمل بها وإحكام الرقابة على أعمالها وأموالها .

وعلى النقابة العامة أن تقدم للجهة الادارية المختصة الواقع فى دائرة اختصاصها مقر النقابة العامة خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية نسخة من حسابها الختامى بعد اعتماده من محاسب قانونى ويرفق به محضر اجتماع الجمعية العمومية التى صدق فيها عليه، كما يرفق به بيان بحساب اللجان النقابية التابعة للنقابة العامة .

وعلى مجلس إدارة النقابة العامة أن يعلن للأعضاء كل ستة أشهر بيانا مفصلا عن الإيرادات والمصرفات للنقابة العامة ولجانها النقابية كل على حدة ويكون ذلك الاعلان بمكان ظاهر بمقر النقابة العامة ولجانها النقابية المختلفة. وعليه أن يرسل نسخة من هذا البيان إلى الجهة الإدارية المختصة" .

" مادة ١٧٧ — يجب على النقابة العامة أو اللجنة النقابية إبلاغ الجهة الادارية المختصة بمكان وموعد اجتماع الجمعية العمومية وذلك بكتاب مسجل قبل الموعد المحدد للاجتماع بسبعة أيام على الأقل " .

" مادة ١٧٨ — فى حالة مخالفة أحد أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة أو اللجنة النقابية أو خروجه عن الاختصاصات المخولة له بمقتضى لائحة النظام الأساسى يكون مسئولا عن الأضرار التى لحقت النقابة العامة أو اللجنة النقابية حسب الأحوال من جراء هذا التصرف :

فإذا تعدد المخالفون كانت مسئوليتهم بالتضامن .

وللجمعية العمومية فى هذه الحالة أن تطرح الثقة بهم أو بأحدهم .

وتكون اللجنة المؤقتة التى تباشر الاجراءات التمهيدية لتكوين النقابة العامة مسئولة بالتضامن عن الأضرار التى تلحق بالمؤسسين .

ويعاقب على تبديد أو اختلاس أموال النقابة العامة أو اللجنة النقابية بالعقوبة المقررة لاختلاس الأموال العامة " .

" مادة ١٧٩ — يجوز حل النقابة العامة اختياريا وتصفى أموالها بقرار يصدر من جمعيتها العمومية طبقا لنظامها الأساسى وموافقة ثلثى أعضائها على الأقل ويجب إخطار الجهة الادارية المختصة بقرار الحل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره " .

" مادة ١٨٠ — لوزير العمل أن يطلب إلى المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها مقر النقابة العامة أو اللجنة النقابية الحكم بحلها أو بحل مجلس إدارتها وذلك فى الحالات الآتية :

(١) اذا وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة فى هذا الباب رغم سبق إنذارها كتابة بإزالة سبب المخالفة ومضى خمسة عشر يوما دون تنفيذ ذلك ورأت المحكمة أن هذه المخالفة تستوجب الحل .

(٢) إذا أصدرت قرارا أو أتت عملا من شأنه ارتكاب إحدى الجرائم الآتية :

(أ) التحريض على قلب نظام الحكم أو على كراهيته أو الازدراء به أو على تحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية .

(ب) التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها .

(ج) ترك العمل أو الامتناع عنه عمدا ممن يقوم بخدمة عامة أو بالخدمة فى المرافق العامة أو يعمل لسد حاجة عامة .

وكذلك التحريض والتشجيع والتحبيذ على ذلك .

(د) استعمال القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق الغير فى العمل أو فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص أو فى أن يشترك فى جمعية من الجمعيات أو التحريض على ارتكاب إحدى هذه الجرائم .

ويكون حكم المحكمة فى الحالتين السابقتين نهائيا " .

" مادة ١٨١ — فى حالة حل النقابة العامة اختياريا أو قضائيا يجب تسليم أموال النقابة العامة إلى الاتحاد العام للعمال لإنشاء نقابة جديدة أو لتوزيعها فى وجوه نافعة للعمال بعد موافقة وزير العمل إذا لم تنشأ النقابة العامة خلال سنة من تاريخ الحل " .

" مادة ١٨٢ — للنقابات المكونة طبقا لأحكام هذا الباب أن تكون فيما بينها اتحادا عاما يرعى مصالحها المشتركة ويوجهها توجيها موحدا لزيادة الإنتاج والمساهمة فى إنجاح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويسير الاتحاد العام فى أعماله طبقا لنظامه الأساسى ، ويكون تمثيل النقابات العامة فى الجمعية العمومية للاتحاد بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العمل .

وتكون لهذا الاتحاد الشخصية الاعتبارية " .

" مادة ١٨٣ — للاتحاد العام للعمال أن يشكل فى المحافظات اتحادات محلية للعمال يكون اختصاصها مقصورا على رعاية المصالح المشتركة للجان النقابية فى المحافظة وتوجيهها توجيها موحدا والعمل على رفع الكفاية الفكرية والثقافية والمهنية والإنتاجية للعمال .

ويكون تشكيل وتنظيم الاتحاد المحلى للعمال بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العمل " .

" مادة ١٨٤ — يسرى على تكوين الاتحاد العام للعمال النصوص الواردة فى هذا الباب فى شأن تكوين النقابات العامة وحلها .

ويكون له ما للنقابات العامة من حقوق وما عليها من واجبات " .

" مادة ١٨٥ — يجوز لمجلس إدارة النقابة العامة أن يختار من بين أعضاء النقابة العامة الأعضاء فى مجالس إحدى التشكيلات النقابية عضوا أو أكثر يتفرغ للقيام بمهام النشاط النقابى وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العمل .

وتحتفظ المنشأة للعامل المتفرغ أثناء مدة تفرغه بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله فعلا وتعتبر مدة التفرغ ضمن مدة خدمته .

ويعتبر المتفرغ معارا للنقابة مدة تفرغه " .

" مادة ١٨٦ — تقصر تسمية لجنة نقابية أو نقابة عامة للعمال أو اتحاد محلى للعمال أو اتحاد عام للعمال على اللجان النقابية والنقابات العامة والاتحادات المحلية للعمال واتحاد عام للعمال التى تشكل وفقا لأحكام هذا الباب " .

" مادة ١٨٧ — لايستثنى من أحكام هذا الباب من فئات العاملين المفوضين فى ممارسة كل أو بعض سلطات مجلس الادارة أو أصحاب الأعمال إلا من يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل " .

مادة ٤ — تضاف مادة جديدة برقم ٢٣١ مكررا نصها الآتى :

" مادة ٢٣١ — مكررا — يعاقب بغرامة لاتجاوز مائة قرش، كل من تخلف بغير عذر من المشتركين فى النقابة عن الإدلاء بصوته فى انتخابات أعضاء مجالس الإدارة .

ويعتبر من قبيل العذر التخلف لمرض أو سفر " .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المجلس الإدارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ؛

وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل فى نظام التأمينات الاجتماعية بأحكام القانون المرافق

مادة ٢ — تسرى أحكام المواد ٩١ ، ١٠٩ من القانون المرافق على أصحاب المعاشات المعاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه الذين نشأت حقوقهم فى المعاش طبقا لأحكامه .

مادة ٣ — تسرى أحكام القانون المرافق على المستحقين عن المعاملين بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، على أن تزاد أنصبة المستحقين الحالين بمقدار الثلث اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء شهرين على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ — يؤدى النظام الخاص المبالغ المستحقة عليه نقدا وفقا لأحكام المادة ٨٤ من القانون المرافق إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إما دفعة واحدة أو على خمسة أقساط سنوية متساوية يستحق كل منها خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير من كل سنة اعتبارا من شهر يناير سنة ١٩٦٤ وذلك مقابل فائدة سنوية مركبة تحسب بواقع ٤,٥ ٪

ويلتزم صاحب العمل بالنسبة لنظم صناديق الادخار الخاصة كما يلتزم ضامنا متضامنا مع شركة التأمين المتعاقد معها بالنسبة لعقود التأمين الجماعية بسداد المبالغ المستحقة كاملة دون تصفية أو تخفيض وفى حالة التقسيط